حكم الصلاة جماعة في الدكاكين والبيوت مع وجود المساجد

الواجب على المسلمين الصلاة في المساجد، الصلاة مع الجماعة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :(من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر).

ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الأعمى الذي سأله قال: ليس لي قائد يلائمني المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟، فقال له عليه الصلاة والسلام: (هل تسمع النداء بالصلاة؟، قال: نعم، قال: فأجب)، فأمره أن يجيب مع أنه أعمى ليس له قائد يلائمه.

فالواجب على المسلمين أن يصلوا في المساجد في الجماعة، لكن لو صلى في مكانه أو صلى في بيته صحت مع الإثم، يكون آثما وعليه التوبة إلى الله وعليه البدار في صلاة الجماعة في المستقبل والصلاة صحيحة، عند جمهور أهل العلم، لكنه قد أثم وأخطأ.

وهكذا من صلوا في دكاكينهم كل هذا خطأ، الواجب عليهم أن يصلوا مع الناس في المساجد، وليس لهم أن يصلوا في الدكاكين بل عليهم أن يقفولها ثم يصلوا مع الناس، ثم يرجعوا، حق الله مقدم، وأوقات البيع والشراء مدتها طويلة لكن هذا من طاعة الشيطان.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز